



السؤال:

مشايخنا الأفاضل: نحن نعيشُ في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم (الدولة)، ونريد الاستفسارَ عن حكم التعامل معهم في مختلف الأمور، مثل: الصلاة وراءهم، والدّعاء لهم، والتأمين على دعائهم، والصلّة على موتاهم، وحضور دوراتهم الشرعية، والقتال معهم، ودفع الزكاة إليهم، وتزويجهم أو الزواج منهم، والتّخاصم إلى محاكمهم، وغير ذلك من المعاملات.
أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً..

الجواب: الحمدُ لله، والصّلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالاصلُ في التعامل مع تنظيم (الدولة) المدافعةُ والمجانبةُ والخذرُ؛ لجمعه بين الغلو والإجرام، ومن ابتلي بالعيش تحت حكمهم فعليه أن يكون على بيته من أمره في أحكام التعامل معهم، وذلك بحسب قوسيه واستطاعته دون أن يعرض نفسه لما لا يطيق من بطشهم، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ثبت بالأدلة الظاهرة الواضحة أنَّ تنظيم (الدولة) جماعةٌ منحرفةٌ، جمعت بين الغلو والإجرام، فخونتْ من لم يوافقها، وحكمتْ بکفرهم وردهم، وسفكتْ دماءهم، وطعنتْ في أعراضهم، واستباحتْ أموالهم، حتى بات خطرُها على المسلمين عموماً والمجاهدين والدعاة خصوصاً لا يقلُّ عن خطر النظام المجرم، وحلفائه المعذبين.

وقد صدرت عدّة فتاوى توضح ضلالهم وخطرهم، ومن ذلك: فتوى (هل تنظيم الدولة الإسلامية من الخوارج؟)، وفتوى (هل

القتال القائم بين الكتاب المجاهدة وتنظيم الدولة قتالٌ فتنة؟).

فمن خشي على نفسه أو دينه منهم، فعليه السعي في الخروج من مناطقهم، ومن لم يمكنه الخروج، أو رجاً أن يكون في بقائه منفعة للناس، فلا حرج في بقائه، مع الحيطة والحذر.

ثانياً: الواجب تجاه أفراد التنظيم ترك مجالستهم، والبعد عن مخالطتهم ما أمكن؛ لشدة ضلالهم، وهدمهم لأصول الدين، ومقاصده الكلية، مع حرصهم البالغ على نشر باطلهم، وترويج شبهاتهم، وإلزام الناس بها، ولا يتورعون في سبيل ذلك عن التلبيس والتداليس والكذب، فيخشى على من جالسهم أن يفسدوا عليه دينه ودنياه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب" أخرجه الأجري في الشريعة، وابن بطة في الإبانة.

وقال أبو قلابة: "لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلال، أو يلسو عليكم في الدين بعض ما ليس عليهم" أخرجه الأجري في الشريعة، وابن بطة في الإبانة.

وقد أجاز أهل العلم الجلوس مع أهل البدع للدعوة والمناظرة لمن كان أهلاً لذلك، لكن ينبغي لمن أراد دعوتهم أن يكون حذراً حكيماً، وأن يدرك خطر ما هو مقدم عليه؛ فإنهم لا يرقبون في مخالفتهم إلا ولا ذمة، ولا يحفظون عهداً ولا وعداً.

ثالثاً: لا يجوز حضور الدورات "الشرعية" التي يقيمها تنظيم الدولة، ولا الدروس التي يعقدوها، ولا الانتساب للمعاهد والمدارس الشرعية التي يشرفون عليها؛ لما في ذلك من تعليم للبدعة، وتحريف للدين، وتزيين للباطل، وإسقاط حرمة دماء المسلمين وأموالهم.

كما أن العلم الشرعي دين، فلا يؤخذ إلا من استقام منهجه، وصحّت طريقة.

عن أبي أمية الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصغار)** أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، والطبراني في المعجم الكبير. وقال ابن المبارك -كما في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"- : "الأصغار من أهل البدع".

وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من مَنْ سُوِيَ ذَلِكَ؛ لا يؤخذ مِنْ رَجُلٍ صاحبٍ هُوَ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى هَوَاهِ.. أخرجه الخطيب في "الكافية".

فمن أكره على حضور دروسهم، أو خشي على نفسه منهم إن هو تغيّب عنها : فيجوز له حضورها، ولیحذر مما يُقال فيها، ويستفسر مما يُشكل عليه، وليسأل الله تعالى أن يعصم قلبه من الأهواء والفتنة.

رابعاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع - مع اتفاقهم على أنه لا ينبغي تقديم هؤلاء لإماماة الناس - فمن صلّى خلف أفراد تنظيم الدولة صحت صلاته، ولا إعادة عليه.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عدي بن حيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور -أي محبوس- في داره في فتنة مقتله. فقال: "إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلّي لنا إمام فتننا، ونتحرّج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".

وقد بوب البخاري على هذا الأثر بقوله: (باب إمام المفتون والمبتدع، وقال الحسن: "صل، وعليه بدعته").

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي خلف بعض أهل البدع من الخوارج وغيرهم، فلما عותب في ذلك قال: "من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا" أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء"، والبيهقي في "السنن الكبير".

ولا يجوز الدّعاء لهم بالنصر على المجاهدين، أو التّمكين في الأرض؛ لمخالفته مقصود الشّارع في قتالهم واستئصال شرّهم،

ولا مانع من التأمين على دعائهم إذا كان عاماً للمسلمين، ولا إثم فيه ولا اعتداء، ويُسكت عن غيره من الدعاء بالباطل والعدوان.

أما الصلاة على جنائزهم: فهي جائزة؛ لأن الصلاة على الميت مشروعة طالما حكمنا بإسلامه، ولو لا خوف الأذى والبطش لاستحب لأهل العلم وجهاء البلد أن يتركوا الصلاة عليهم عقوبة ونكالا لهم، وزجرًا عن أفعالهم، وقد سبق تفصيل ذلك في فتوى (حكم تكفير تنظيم الدولة) ولعنهم وحكم أسراهـم وأموالـهم).

خامساً: أما تولي الأعمال أو المناصب لهم: فأصل في المنع: لما فيه من إعانتهم على باطـلـهم، وتقوية شوكتـهمـ، وتكثـيرـ سـوادـهمـ، إلاـ لـمـنـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ يـعـيـنـ النـاسـ، وـيـؤـدـيـ لـهـ حـقـوقـهـ، وـيـخـفـفـ عـنـهـمـ الـظـلـمـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـيـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ؛ لأنـ توـلـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ الـحـاـكـمـ الـكـافـرـ جـائـزـ، فـيـجـوزـ هـنـاـ مـنـ بـابـ أولـيـ.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "فمن ولـيـ ولاـيـةـ يـقـصـدـ بـهـ طـاعـةـ اللهـ، وـإـقـامـةـ ماـ يـمـكـنـهـ مـنـ دـيـنـهـ، وـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـفـاقـهـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، وـاجـتـنـابـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ؛ لـمـ يـؤـاخـذـ بـمـاـ يـعـجـزـ عـنـهـ؛ فـإـنـ توـلـيـ الـأـبـارـ خـيـرـ لـلـأـمـةـ مـنـ توـلـيـ الـفـجـارـ".

سادساً: لا يجوز القتال إلى جانب تنظيم الدولة؛ لأن غالـبـ قـاتـلـهـ إـنـمـاـ هوـ ضدـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـجـاهـدـينـ، فـهـمـ كـمـاـ وـصـفـهـمـ رسولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (يـقـتـلـونـ أـهـلـ الإـسـلـامـ، وـيـدـعـونـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـهـمـ إـنـمـاـ يـقـاتـلـونـ لـإـقـامـةـ خـلـافـهـمـ المـزـعـومـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـيـتـمـكـنـونـ مـنـهـاـ.

ويـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ القـتـالـ مـعـهـمـ لـدـفـعـ ضـرـرـ الصـائـلـينـ الـمـعـتـدـيـنـ عـلـىـ النـفـسـ أـوـ الـعـرـضـ، وـيـتـجـنـبـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـمـاـ يـخـالـفـونـ فـيـهـ الشـرـعـ مـنـ أـعـمـالـ الـقـتـالـ، وـلـاـ بـدـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ أـخـذـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ مـنـ غـدـرـهـمـ وـكـنـبـهـمـ وـنقـضـ لـلـعـهـودـ مـعـ الـمـجـاهـدـينـ وـفيـ سـاحـاتـ الـقـتـالـ، كـمـاـ هـوـ مـشـاهـدـ مـعـرـوفـ فـيـ السـاحـاتـ الـتـيـ خـرـجـ فـيـهـاـ التـنـظـيمـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ.

سابعاً: لا يجوز دفع الزكاة لتنظيم الدولة؛ لما فيه من تقوية شوكتـهمـ، وإعانتـهمـ على البدعةـ والـمعـصـيـةـ والـعـدـوانـ وـقـتـالـ الـمـسـلـمـينـ، بلـ يـجـبـ التـحـاـيلـ وـالتـهـرـبـ مـنـ دـفـعـهـاـ لـهـمـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ، وـالـاجـتـهـادـ فـيـ إـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـاـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـهـمـ. فـمـنـ أـجـبـرـ عـلـىـ دـفـعـهـاـ لـهـمـ، أـوـ خـافـ الضـرـرـ بـالـامـتـنـاعـ أـجـزـأـتـ عـنـهـمـ عـلـىـ الرـاجـحـ الـأـقـوـيـ مـنـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

قال ابن قدامة في "المغني": "إذا أخذ الخوارج والبغاء الزكاة: أجزاء عن صاحبها".

ولا يجوز قبـولـ الزـكـاـةـ أـوـ الـأـعـطـيـاتـ مـنـ التـنـظـيمـ؛ لأنـهـمـ لاـ يـتـورـعـونـ عـنـ اـسـتـباحـةـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـمـصـارـدـهـاـ دونـ وجـهـ حقـ، إـلـاـ إـنـ أـخـذـهـاـ بـنـيـةـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ وـرـعـاـيـتـهـاـ لـأـصـحـابـهـاـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـهـمـ، أـوـ صـرـفـهـاـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـحـتـاجـينـ وـإـعـانـةـ الـمـجـاهـدـينـ إـنـ كـانـ مـجـهـوـلـةـ الـمـصـدـرـ، وـيـجـوزـ أـخـذـ مـاـ عـلـمـ حـلـهـ وـسـلـامـتـهـ مـنـ النـهـبـ وـالـغـصـبـ، أـوـ كـانـ أـجـرـةـ عـلـىـ عـلـمـ أـوـ وـظـيـفـةـ.

ثامناً: لا يجوز تزويع أفراد تنظيم الدولة أو الزوج منـهمـ؛ لـعـدـمـ الـكـفـاءـةـ فـيـ الدـيـنـ، فـهـمـ لـيـسـواـ أـكـفـاءـ لـأـهـلـ الـسـنـةـ.

وقد قال النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـذـاـ أـتـاـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ حـلـقـهـ وـبـيـنـهـ فـرـوـجـهـ، إـلـاـ تـفـعـلـوـاـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ) رواه الترمذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـأـفـرـادـ تـنـظـيمـ الـدـوـلـةـ غـلـاـ جـفـاـ، غـيرـ مـرـضـيـ الـدـيـنـ، وـلـاـ الـمـعـتـدـ، فـفـيـ تـزـوـيـجـهـمـ إـضـرـارـ بـالـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ مـسـتـقـبـلـاـ. وـرـبـمـاـ أـفـسـدـ عـلـيـهـمـ دـيـنـهـ.

كـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ نـكـاحـ مـنـ كـانـتـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ مـنـ النـسـاءـ؛ لـمـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ تـأـثـيرـ عـلـىـ زـوـجـهـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـهـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـبـصـيرـةـ، وـرـبـمـاـ اـسـتـقـوـتـ عـلـيـهـ بـالـسـلـطـةـ الـقـائـمـةـ إـذـاـ حـصـلـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ، وـلـاـ يـخـفـ عـظـيمـ تـأـثـيرـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ أـبـنـاهـ. فـإـنـ وـقـعـ الزـوـاجـ مـنـهـمـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ: فـالـعـقـدـ صـحـيـحـ.

وـمـنـ مـفـاسـدـ الـزـوـاجـ مـنـ أـفـرـادـ تـنـظـيمـ آنـهـ تـكـثـرـ فـيـهـ الـأـلـقـابـ، وـلـاـ تـعـرـفـ أـسـمـاـهـمـ، وـلـاـ أـسـابـهـمـ، وـقـدـ يـؤـدـيـ هـذـاـ إـلـىـ ضـيـاعـ الـحـقـوقـ مـنـ إـرـثـ وـنـوـهـ، أـوـ جـهـلـ الـمـحـارـمـ، فـيـكـونـ الـمـنـعـ أـكـدـ.

تاسعاً: يجب على من كان تحت حكمهم حل نزاعاتهم دون اللجوء إلى محاكمهم؛ لما ثبت من جهل وظلم قضائهم، وإجراء أحکامهم القضائية على مذهبهم الفاسد. فإن لم يمكن تحصيل الحقوق، وفصل النزاعات إلا بالترافع إليهم فيجوز، لأن الناس محتاجون إلى تحصيل حقوقهم، وإذا كان التحاكم إلى محاكم غير المسلمين جائزًا إذا لم يمكن تحصيل الحق إلا به، فجواز التحاكم إلى هؤلاء من باب أولى.

وليحذر المتقاضي إلى محاكمهم من أخذ ما يحكم به قضائهم مما ليس له فيه حق، فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيوني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها) متفق عليه.

قال النووي في "شرح مسلم": "معناه: إن قضيت له بظاهر بخلاف الباطن فهو حرام يقول به إلى النار. قوله صلى الله عليه وسلم (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد".

وأما ما تحكم به محاكمهم من فسخ النكاح بسبب (الردة)، أو التحاق أحد الزوجين بما يسمونها (الصحوات): فهي أحکام جائزة باطلة، لا يترتب عليها شيء من الآثار، ولا يحل الزواج من حكمت عليه محاكمهم بذلك.
وأخيراً:

فما بيناه من أحکام فيما سبق منوط بالقدرة، فقد عُرف عن هؤلاء القوم الإجرام والبطش بمن خالفهم، فمن خاف أذاهم فليدارهم ما استطاع، وإن أكرهوه على شيء من أقوالهم وأفعالهم الباطلة فله أن يأتي منها ما يدرأ عنه شرهم، إلى أن ييسر الله له مخرجاً، فإن الله يتتجاوز عن المكره والمضطر طالما كان منكراً بقلبه، مطمئناً بإيمانه، لكن لا يجوز له بحال أن يعينهم على المجاهدين، أو يدل على عوراتهم، أو يدعو الناس إلى ضلالتهم.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِنَا شَرَّ الْأَشْرَارِ، وَكِيدَ الْفَجَّارِ، وَشَرَّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ يَصْلِحَ لَنَا دِينَنَا وَدِينَنَا.
والحمد لله رب العالمين .

المصادر: